تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/116	880/ل/د1/2011م لعام 1432هـ	1432/6/28هـ الموافق 2011/5/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
622/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/3/22هـ الموافق 2013/2/3م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، أشار فيها إلى حدوث اعتداء على محفظته واستخدامها في تداول الأسهم المحلية دون علمه، وذكر أنه يعترض على جميع العمليات التي تمت على هذه المحفظة من تاريخ 1427/04/23هـ حتى تاريخ 1428/3/9هـ (الموافق 2006/6/27م حتى 2007/2/26م). وختم لائحته بطلب إلزام البنك بتقديم كشوفات توضح جميع عمليات التداول والبيع والشراء التي نُفذت على المحفظة، ومراجعة جميع العمليات التي تمت على هذه المحفظة من 1427/4/23هـ حتى 1428/3/9هـ، وتعويضه بمبلغ قدره 10.000.000 (عشرة ملايين ريال)؛ لاستخدام تلك المحفظة دون وجه حق، ولحرمانه من الاستفادة من المحفظة المذكورة، ولتعويضه معنوياً وأدبياً.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 880/ل/د1/2011م لعام 1432هـ القاضي "برفض طلبات الطرفين".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها أن لجنة الفصل قررت مسؤوليته بسبب حيازته للأرقام السرية للمحفظة، وقيامه بتغيير تلك الأرقام بشكل شبه يومي مما يبعد فرضية الاختراق، وقال إنه ذكر ذلك بهدف دفع شبه الاهمال عنه، وبيان أنه بالرغم من ذلك التغيير في الأرقام السرية كان يُحرم من التداول بشكل شبه يومي، وذكر أنه حين دخوله إلى محفظته من خلال موقع التداول تظهر رسالة (أنت تستخدم النظام من مكان آخر)؛ بمعنى أن هناك من يستخدم المحفظة بشكل غير قانوني، ومن لديه القدرة على معرفة الأرقام السرية هو المدعى عليه فقط، وذكر أن العمليات التي حددها في دفوعه بعد طلب المدعى عليه إنما كانت للتدليل على وجود التلاعب وليس لحصرها، وأضاف أن المدعى عليه أقر صراحة بوجود الاختراق، وذلك من خلال طلبه رفض الدعوى بحجة عدم اختصاص اللجنة بقضايا الاختراق، وطالب بمراجعة الكشوف الخاصة بآخر يوم تداول على المحفظة وهو بتاريخ 1428/2/30هـ الموافق 2007/3/19م؛ لمعرفة أعلى رصيد ثم البحث في مصيره، فإن حصل هناك شراء لأسهم محلية فما مصيرها؟ وإن حصلت عمليات بيع فما مصير هذه الأموال؟ علماً

بأنه من ذلك التاريخ حتى يومنا هذا لم يقم إلا بسحب مبلغ 7500 ريال تقريباً، وسداد بطاقة ائتمانية بمبلغ لا يتجاوز 3500 ريال. وختم لائحته بطلب الحكم له بطلباته الواردة في لائحة دعواه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى سلامة العمليات التي يطالب المدعي بالتعويض عنها، وصحة نسبتها إليه دون من عداه؛ إذ ثبت لها أن المدعي اشترك بتاريخ 2006/5/13م في خدمة التداول عبر الإنترنت مدة شهر، ثم عاود الاشتراك بتاريخ 2006/6/13م مدة عام، وأجرى جميع تعاملاته على محفظته لدى المدعى عليه عبر الإنترنت، كذلك ثبت لها أن جميع العمليات محل النزاع تمت عن طريق الإنترنت، وذلك من خلال إقرار المدعي بذلك في أكثر من موضع في مذكراته المقدمة إلى لجنة الفصل، واستندت اللجنة إلى أن الأصل في التعاملات المالية عموماً، وتلك المتعلقة بالأوراق المالية خصوصاً، إمضاؤها بافتراض توافر طابع الصحة والسلامة، ما دامت قد صدرت من ذي صفة معتبر، ولم يثبت لها ما من شأنه المساس بذلك الأصل، في ظل توافر الطابع التقني السليم، وانعدام القرائن التي من شأنها الإيحاء بوجود عمليات تدخل غير مشروع (اختراق ونحوه)، من شأنها المساس بقوة وحماية أمن ذلك النظام. أيضاً استندت اللجنة إلى أن المدعي – باعتباره عميل إنترنت–معنيّ دون غيره بإجراء تلك التصرفات المرتبطة بمحفظته كافة، وما يرتبط بها من حسابٍ استثماري بيعاً وشراءً، ايداعاً وسحباً، وأنه لا يسع اللجنة تقرير المسؤولية حيال أي عمليةٍ تتم على المحفظة، وما يرتبط بها من حساب استثماري، إلا بمواجهة المدعي وحده دون من عداه، ولا سيما أن المدعي قد أقر بقيامه بتغيير الأرقام السرية الخاصة بالدخول على محفظته بشكل شبه يومي بموجب مذكرته الواردة للجنة بتاريخ 1431/4/29هـ؛ مما يُعَدُ دليلاً على دخوله إلى النظام؛ لإجراء العمليات بنفسه. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 880/ل/د1/2011م لعام 1432هـ.